المـركز العـربي للأبحـاث ودراسة السيـاسات
Arab Center for Research & Policy Studies

تقييم حالة | 22 نيسان/ ابريل، 2024

انتقام ممنهج: سياسة الاعتقال في السجون الإسرائيلية منذ «طوفان الأقصى»

نزار أيوب

انتقام ممنهج: سياسة الاعتقال في السجون الإسرائيلية منذ «طوفان الأقصى»

سلسلة: تقييم حالة

22 نيسان/ ابريل، 2024

نزار أيوب

حاصل على الدكتوراه في القانون الدولي (معهد الدولة والقانون، موسكو 1998)، والماجستير في إدارة النزاعات والوساطة (جامعة تل أبيب، 2019). محامٍ ينشط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، متخصص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. عمل محاميًا وباحثًا قانونيًّا في مؤسسة «الحق» الفلسطينية في رام الله (2000-2013). له العديد من الدراسات التي تعنى بنظام الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري في فلسطين التاريخية، والوضع القانوني للأراضي العربية المحتلة (فلسطين والجولان) منذ عام 1967، وعلى نحو خاص سياسة التطهير العرقي في القدس، والمكانة القانونية للمدينة ومواطنيها الفلسطينيين. نشر العديد من الدراسات عن النزاع في سورية، منها: «النزاع المسلح في سورية وسبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية»، و«التدخل الدولي الإنساني في سورية ومسؤولية الحماية»، و«عدالة انتقالية أم سياسة انتقالية؟ أسس العدالة الانتقالية في سورية».

جميع الحقوق محفوظة للمركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات © 2024

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات مؤسّسة بحثيّة عربيّة للعلوم الاجتماعيّة والعلوم الاجتماعيّة التطبيقيّة والتّاريخ الإقليميّ والقضايا الجيوستراتيجية. وإضافة إلى كونه مركز أبحاثٍ فهو يولي اهتمامًا لدراسة السّياسات ونقدها وتقديم البدائل، سواء كانت سياسات عربيّة أو سياسات دوليّة تجاه المنطقة العربيّة، وسواء كانت سياسات حكوميّة، أو سياسات مؤسّسات وأحزاب وهيئات.

يعالج المركز قضايا المجتمعات والدول العربيّة بأدوات العلوم الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتاريخيّة، وبمقاربات ومنهجيّات تكامليّة عابرة للتّخصصات. وينطلق من افتراض وجود أمن قوميّ وإنسانيّ عربيّ، ومن وجود سماتٍ ومصالح مشتركة، وإمكانيّة تطوير اقتصاد عربيّ، ويعمل على صوغ هذه الخطط وتحقيقها، كما يطرحها كبرامجَ وخططٍ من خلال عمله البحثيّ ومجمل إنتاجه.

المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات

شارع الطرفة، منطقة 70

وادي البنات

ص. ب: 10277

الظعاين، قطـر

هاتف: 40354111 974 +

www.dohainstitute.org

المحتويات

تنكيل ممنهج وظروف احتجاز قاسية 1

القانون الدولي وحماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين 4

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان 5

2. القانون الدولي الإنساني 6

خاتمة 7

المراجع 8

العربية 8

العبرية 9

الأجنبية 9

صعّدت قوات الاحتلال الإسرائيلي وأجهزتها الأمنية حملات الاعتقال التي تشنّها في الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي اتسع نطاقها منذ بدء الحرب الانتقامية على قطاع غزة؛ إذ اعتُقل منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 حتى 31 آذار/ مارس 2024 نحو 7845 فلسطينيًا من الرجال والنساء والأطفال[1]. وقد رافقت عمليات الاعتقال حملات اقتحام عدوانية وشرسة، تخللتها تحقيقات وإعدامات ميدانية، فضلًا عن الاعتداءات على المعتقلين وأفراد أسرهم بالضرب المبرح، والتنكيل بهم، وإشاعة الرعب بينهم، وتخريب المنازل وتدميرها، ومصادرة الأموال والمركبات[2].

وقد نجم عن أعمال القمع الوحشية في حق المعتقلين الفلسطينيين، وإخضاعهم لظروف اعتقال صعبة، وإساءة معاملتهم، وفاةُ العشرات منهم داخل سجون الاعتقال ومعسكراته في ظروف غامضة. وفي هذا السياق، نشرت صحيفة **هآرتس** الإسرائيلية معطيات تتضمّن وفاة 27 معتقلًا من قطاع غزة في المنشآت العسكرية الإسرائيلية في أثناء احتجازهم في معسكرَي «سدي تيمان» بالقرب من بئر السبع، و«عناتوت» الواقع شمال غربيّ القدس، أو في أثناء استجوابهم في مرافق أخرى داخل إسرائيل. ولم يقدّم الجيش الإسرائيلي بيانات عن ظروف وفاتهم، لكنه ادعى أنّ بعضهم أصيبوا في القتال، وأنّ آخرين عانوا حالةً طبية معقّدة قبل اعتقالهم[3].

يتعرض المواطنون الفلسطينيون داخل الخط الأخضر «عرب 48» لسياسة تنكيل وقمع، أيضًا، بهدف ترهيبهم وإسكاتهم. فهم يواجهون، منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، حملة إسكات وقمع شعواء من جانب أجهزة الأمن الإسرائيلية، ويتعرضون للاعتقال التعسفي والتشهير الممنهج لمجرد التعبير عن آرائهم في الحرب على قطاع غزة، وإدانة الهجمات الإسرائيلية الوحشية التي تستهدف المدنيين الأبرياء، أو بمجرد إبداء تعاطفهم مع أبناء شعبهم في غزة، أو الحديث عن العقوبات الجماعية وجرائم الحرب، أو تناقل الأخبار حول ما يحدث فيها. وتتهم السلطات كل من يعبّر عن رأيه، سواء كان ذلك من خلال استخدام وسائل التواصل الاجتماعي أو المشاركة في وقفات احتجاجية، بانتهاك القوانين الإسرائيلية ودعم تنظيمات مصنفة «إرهابية»، وبالتحريض على الإرهاب[4].

تستعرض هذه الورقة سياسة التنكيل والانتقام التي تستهدف الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون ومراكز الاعتقال الإسرائيلية، المدنية والعسكرية، في ضوء القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث يعانون ظروفًا معيشية وصحية صعبة، منذ بدء الحرب الانتقامية ضد الفلسطينيين على قطاع غزة، تتمثل في معاملات وظروف احتجاز غير إنسانية، إضافةً إلى أنهم يتعرضون لعنف شديد وإساءة معاملة من أجهزة الأمن وإدارة السجون الإسرائيلية.

تنكيل ممنهج وظروف احتجاز قاسية

أظهرت المعطيات الرسمية التي نشرتها مصلحة السجون الإسرائيلية، في نهاية شباط/ فبراير 2024، ما يلي: 9312 أسيرًا أمنيًّا في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، منذ بداية نيسان/ أبريل 2024؛ تحتجز إسرائيل 2071 أسيرًا محكومًا و2731 أسيرًا موقوفًا و3661 معتقلًا إداريًّا؛ تحتجز 849 ممن تصنفهم «مقاتلين غير شرعيين»[5]. وتشير

1 "ملخص حملة الاعتقالات التي نفذها الاحتلال لليوم 2024/3/28"، جمعية نادي الأسير الفلسطيني، 2024/3/28، شوهد في 2024/4/16، في: https://bit.ly/3VEloNK

2 "ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم 2024/1/31"، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2024/1/31، شوهد في 2024/3/20، في: https://bit.ly/3xaabei

3 "27 من سكان غزة لقوا حتفهم في مراكز الاعتقال العسكرية في إسرائيل منذ بداية الحرب"، **هآرتس**، 2024/3/7. شوهد في 2024/3/21، في: https://bit.ly/3vasmq3 [بالعبرية]

4 "حول التحقيقات، الاعتقالات ولوائح الاتّهام لفلسطينيّي الداخل"، المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (مركز عدالة)، 2023/11/14، شوهد في 2024/3/21، في: https://bit.ly/3Vzn8IZ

5 "الأسرى 'الأمنيين' في السجون الإسرائيلية: حسب معطيات مصلحة السجون حتى تاريخ 2024/4/1"، مركز الدفاع عن الفرد "هموكيد"، 2024/3/22، شوهد في 2024/4/18، في: https://bit.ly/498duca

الدلائل كلها إلى أن أوضاع الأسرى والمعتقلين الأمنيين قد تدهورت على نحو مريع منذ اندلاع الحرب الانتقامية على قطاع غزة؛ إذ حيث يعانون ظروفَ احتجازٍ قاسية وغير إنسانية، في حين تعتمد إدارة السجون سياسة أطلقت عليها «القفل»؛ لعزلهم عن العالم الخارجي، وتقييد حركتهم داخل السجون ومراكز الاعتقال، وذلك بموجب «أمر مؤقت» جرى تمديده 12 مرة متتالية، كان آخرها في 28 آذار/ مارس 2024[6]. وتمنع إدارة السجون وأجهزة الأمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة السجون ومراكز الاعتقال؛ من أجل التستر على أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين - الأمنيين والجنائيين - داخل السجون ومعسكرات الاعتقال، بمن فيهم الأطفال والنساء، ومن بينهم آلاف المعتقلين منذ ما قبل أحداث 7 تشرين الأول/ أكتوبر[7]. ففي 18 كانون الثاني/ يناير 2024، نشر وزير الأمن الداخلي الإسرائيلي إيتمار بن غفير على حسابه في منصة «إكس» نصًّا قال فيه: «لا يجوز للصليب الأحمر أن يتلقى معلومات عن إرهابيي حماس المسجونين في إسرائيل ما دامت دولة إسرائيل لا تتلقى حتى معلومة واحدة عن وضع مختطفينا في غزة»[8].

وتشير كل المعطيات إلى ارتفاع ملحوظ في عدد المعتقلين الأمنيين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، في حين ازدادت معاناتهم من جرّاء ما يتعرضون له من سياسة تنكيلٍ ممنهج وعُنف الشديد وإذلال في إدارة مصلحة السجون، وفي المنشآت العسكرية. وقد ساءت ظروف الاعتقال كثيرًا بسبب الاكتظاظ داخل السجون ومراكز الاعتقال، وفرضت قيودًا جائرة على حركة الأسرى والمعتقلين داخل السجون؛ إذ بات حصولهم على الخدمات الطبية والعلاج محدودًا جدًّا، كما أنهم يجبرون على النوم على الأرض[9]. إضافةً إلى ذلك، وبسبب الحرب، أصبح تواصل العائلات مع الأسرى، وخاصة من قطاع غزة، غير ممكن؛ إذ يخشى أهالي المعتقلين والسجناء من التوجه إلى المحكمة نيابةً عن أقاربهم خوفًا من التعرض للتنكيل والانتقام من سلطة الاحتلال وأجهزتها الأمنية[10].

بحسب كل الوقائع، لا يمكن إخفاء سياسة الانتقام من المعتقلين الفلسطينيين والتنكيل بهم وقمعهم، فقد أظهر تقرير خاص، أعدّه مكتب مراقب الدولة الإسرائيلي عن حالة الطوارئ في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية بعد الحرب، أنّ ظروف حبس الأسرى الأمنيين في منتهى القسوة. وأُعِدّ التقرير، استنادًا إلى الزيارات الرسمية التي قام بها مكتب مراقب الدولة للسجون؛ إذ تكشفت له صورة قاتمة من الضرر الخطِر وغير المسبوق الذي يلحق بالمعتقلين والسجناء الأمنيين، والذي يتمثّل، من بين أمور أخرى، في الاكتظاظ الذي لا يطاق، والظروف الصحية السيئة، وقلّة النظافة، ومشكلة الآفات، وظروف التهوئة غير الكافية، ونقص المعدات الأساسية للسجناء وغير ذلك[11]. وقد أفاد سجناء التقاهم مراقب الدولة، خلال تفقده السجون، أنّ قوات الأمن صادرت منهم معداتهم الشخصية، بما في ذلك ملابس وصور لأفراد أسرهم، في حين بقي معتقلون بالملابس نفسها طوال 24 يومًا. ومما ورد في التقرير، أيضًا، أنه يجري في مركز الاحتجاز في القدس (المسكوبية) قطع التيار الكهربائي عن الزنازين يوميًّا من الساعة الخامسة صباحًا إلى الساعة التاسعة مساءً. وهكذا، يمكث الأسرى طوال النهار في الظلمة ويتناولون وجباتهم في الظلام أيضًا، وتُنتزع منهم الفرش والبطانيات خلال النهار، ويمُنعون من الخروج إلى باحة السجن، وقد قال بعض السجناء إنهم لم يروا النور طوال أيام اعتقالهم[12].

---

6 "أمر مؤقت – الحد من الأنشطة الروتينية أثناء الحرب"، 2023/10/16، إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية، شوهد في 2024/4/21، في: HTTPS://BIT.LY/445MUHF [بالعبرية]

7 "Repeal of the Ban on Red Cross Visits to Palestinian Prisoners," The Association for Civil Rights in Israel, "ACRI," 22/2/2024, accessed on 24/3/2024, at: https://bit.ly/49d4r18

8 "إيتمار بن غفير"، منصة إكس، 2024/1/18، شوهد في 2024/3/23، في: https://bit.ly/4coFp1l [بالعبرية]

9 "HCJ 1537/24," Association for Civil Rights in Israel, ACRI, Et Al. v. Government et al, 22/2/2024, accessed on 21/4/2024, at: https://bit.ly/4d5Xime

10 Ibid, para. 25 - 26.

11 "تقرير خاص لمكتب مراقب الدولة عن حالة الطوارئ في السجون بعد الحرب"، وزارة العدل - إسرائيل، 2024/2/6، شوهد في 2023/3/24، في: https://bit.ly/3TSBMcb

12 المرجع نفسه.

دفعت ظروف احتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المهينة والقاسية منظمات حقوق إنسان عديدة إلى تقديم التماسات إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية للطعن في سياسات الاعتقال والاحتجاز التي تنتهجها سلطة الاحتلال وأجهزتها الأمنية، مطالبةً بالكشف عن مصير المعتقلين والأسرى من سكان غزة تحديدًا، وظروف اعتقالهم. ومن ضمن ذلك التماسات أربعة تتعلق بإحضار محتجزين أمام القضاء Habeas Corpus للنظر في مشروعية سجنهم أو احتجازهم. إلا أن المحكمة رفضت كل هذه الالتماسات غير آبهة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان؛ ما يعزز المخاوف الناجمة عن احتجاز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في ظروف غير إنسانية، ويعرضهم للانتقام والعقاب الجماعي على نحو يهدد سلامتهم وحياتهم[13]. وقد قدّمت العديد من منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية التماسًا إلى محكمة العدل العليا، طالبت بموجبه السلطات تزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعلومات عن الأسرى والمعتقلين، وزيارتهم للتحقق من ظروف احتجازهم، وإبلاغ عائلاتهم عن الأماكن التي يوجدون فيها وظروف احتجازهم[14]، ولم تنظر المحكمة في هذا الالتماس حتى الوقت الحالي.

منذ اندلاع الحرب، جرى عزل عدد كبير من المعتقلين الأمنيين، وفصلهم كليًّا عن العالم الخارجي، وهم ممنوعون من التقاء محاميهم. وتتوافر لدى جمعية حقوق المواطن شهادات دالّة على انتهاكات لحقوق لأسرى والمعتقلين الأمنيين، بما فيها تعرضهم للضرب المبرح والإذلال والازدراء. وتوجد تقارير تفيد أن جهاز الأمن الإسرائيلي «الشاباك» يحتجز معتقلي حركة المقاومة الإسلامية «حماس» في الظلام منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، في وقت يظلون يسمعون فيه، طوال النهار، النشيد القومي الإسرائيلي «الأمل»، ويتعرضون لوابل من الإهانات والشتائم من السجانين[15]. وقد جاء في الالتماس الذي قدّمته جمعية حقوق المواطن إلى جانب أطباء ينتمون إلى منظمات حقوق الإنسان، وآخرين، إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في 24 شباط/ فبراير 2024، أنه توفي - على سبيل المثال - ستة سجناء لدى مصلحة السجون، وتوفي آخر يبلغ من العمر 38 عامًا في سجن «كتسيعوت» في النقب من جرّاء تعرّضه للضرب المبرح على أيدي السجانين، وذلك بحسب شهادات شركائه في الزنزانة[16]. وتفيد التقارير أنه ظهرت علامات المرض والعنف على الأسرى والمعتقلين بسبب ظروف الاعتقال اللاإنسانية والتعذيب وإساءة المعاملة، إضافةً إلى حرمانهم من تلقي الرعاية الطبية الكافية على أثر تقليص العلاجات الطبية المتاحة للأسرى، ورفض بعض المستشفيات في إسرائيل علاج الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين بتوجيهٍ من وزارة الصحة[17].

لا تقتصر ظروف الاحتجاز الصعبة واللاإنسانية على المعتقلين الفلسطينيين الذكور، بل تشمل النساء والأطفال؛ إذ تحرم عشرات الأمهات الفلسطينيات المحتجزات من البقاء مع أبنائهن الصغار. فالاحتلال يعتقل نحو 80 أسيرة في سجونه حتى يومنا هذا في ظروف صعبة جدًّا، ولا يشمل ذلك أسيرات غزة المعتقلات في المعسكرات[18]. وتتعرّض الأسيرات والمعتقلات الفلسطينيات، بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر، لاعتداءات كثيرة؛ كالقمع، والعزل الانفرادي، والتجويع والتعطيش، إضافةً إلى التحرش، والتفتيش العاري، والشتم، ومصادرة المقتنيات، والحرمان من كل الحقوق[19]. ويتعرض الأسرى والأسيرات من قطاع غزة للإخفاء القسري، ولا تتوافر معطيات

13 "HCJ 1537/24," para. 26.

14 Ibid, para. 30.

15 "HCJ 1537/24," para. 66.

16 Ibid, para. 69.

17 Physicians for Human Rights – Israel, *Systematic Violation of Human Rights: The Incarceration Conditions of Palestinians in Israel Since October 7 | Report* (February 2024), accessed on 30/3/2024, at: https://bit.ly/3TC5u4V

18 "ورقة حقائق صادرة عن مؤسسات الأسرى عشية 'يوم الأسير الفلسطيني' السابع عشر من نيسان/ أبريل 2024"، مؤسسة الضمير 2024/4/16، شوهد في 2024/4/21، في: https://bit.ly/3W8lQoJ

19 "في يوم الأم... الاحتلال يعتقل 28 أمًّا فلسطينية في سجونه"، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2023/3/21، شوهد في 2024/4/16، في: https://bit.ly/3IKimB1

دقيقة عن أعداد المعتقلين والمعتقلات من قطاع غزة حتى الآن، في حين أدلت عشرات النساء، بعد الإفراج عنهن، بشهادات مرعبة بشأن ما تعرضن له من عمليات إذلالٍ وتنكيلٍ وحرمانٍ من حقوقهن، خلال عمليات اعتقالهن ونقلهن إلى المعسكرات؛ فقد تعرضن للتهديد بالاغتصاب، وتعرضن كذلك للتفتيش العاري المذلّ والتحرش، فضلًا عن الألفاظ النابية والشتائم من جنود الاحتلال، وإجبارهن على خلع الحجاب طوال فترة الاحتجاز[20].

لا تقتصر سياسة الاعتقال والقمع والترهيب التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية وأجهزتها الأمنية على سكان الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بل إنها تشمل أيضًا «عرب 48»؛ بهدف إسكاتهم ومنعهم من الاحتجاج على الحرب الانتقامية ضد قطاع غزة وجرائم الإبادة في حق سكانه المدنيين، أو منعهم حتى من إبداء أي نوعٍ من التضامن مع أبناء شعبهم. وقد رصد المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل «عدالة» بالتعاون مع لجنة الطوارئ المنبثقة من لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية، في الفترة 7 تشرين الأول/ أكتوبر – 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، نحو 251 حالة اعتقال وتحقيق وتحذير من جانب أجهزة الأمن، من بينها 68 حالة خاصة بالنساء. والواضح أن هذه الممارسات تستهدف ردع الفلسطينيين في الداخل لمنعهم من تنظيم أي مظاهرة أو اعتصام ضد الحرب على قطاع غزة، أو المشاركة في ذلك، أو استخدام شبكات التواصل الاجتماعي للتعبير عن إدانتها. ووفقًا للمعطيات التي توافرت لدى مركز عدالة، جرى تقديم 76 لائحة اتهام ضد فلسطينيين وفلسطينيات من داخل الخط الأخضر بتهمة دعم منظمات «إرهابية» بموجب المادة 24 (أ) والتحريض على الإرهاب بموجب المادة 24 (ب) من قانون مكافحة الإرهاب[21].

القانون الدولي وحماية الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين

يوفر القانون الدولي الحمايةَ للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي؛ إذ تكفل المعايير الدولية لحقوق الإنسان معاملةً لائقة تحترم الكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي نوعٍ من أنواع الاحتجاز أو السجن[22]. ومن غير الجائز تقييد أيّ حقّ من حقوق المحتجزين تحت أي ظرف إلا بموجب أمرٍ صادر عن سلطة قضائية، مع مراعاة أوضاع النساء واحترام حقوقهن، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، ومراعاة الأطفال والأحداث، والمسنّين، والمرضى، والمعوقين أيضًا[23]. وتسري هذه المعايير على الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين الموجودين في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية؛ بالنظر إلى أنّ إسرائيل دولة احتلال، يقع عليها التزام بتطبيق المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

ويكفل القانون الدولي الإنساني بشقّيه التعاقدي والعرفي الحماية للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المحتجزين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية؛ ما يحتم على دولة الاحتلال احتجازهم في ظروف إنسانية لائقة، وتوفير كل الخدمات الصحية لهم، وكميات كافية من الغذاء، والسماح لهم بالتقاء محاميهم، وتزويد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفاصيل حول اعتقالهم، وتمكين ممثليها من زيارة السجون ومراكز الاعتقال للتحقق من أوضاع الأسرى والسجناء وظروف احتجازهم.

---

20 المرجع نفسه.

21 "حول التحقيقات، الاعتقالات ولوائح الاتّهام لفلسطينيّي الداخل".

22 الأمم المتحدة، **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن**، المبدأ 2، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 / 173 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988، شوهد في 2024/3/28، في: https://bit.ly/49lFsbQ

23 المرجع نفسه، المبادئ 3 - 5.

1. القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتنافى سياسة الانتقام والتنكيل بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وعلى نحو خاص منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومن ضمنها تلك المعايير التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والتي تكفل لكل شخص الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على نفسه[24]، وتحظر اعتقال أيّ إنسان أو حجزه تعسفًا[25]، أو إخضاعه لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة[26]، وتنص على حق كل شخص في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة وعلنية توفر له كل الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[27].

وتندرج تلك الممارسات، أيضًا، ضمن المخالفات الخطِرة لقواعد العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وهي تنص على حق جميع الأشخاص في الحرية، وفي أن يأْمَن كلّ منهم على نفسه، وعلى حظر التوقيف أو الاعتقال التعسفي، وضرورة تبليغ الشخص بأسباب توقيفه عند حدوث ذلك، وبالتهمة الموجهة إليه على وجه السرعة. وتنتهك ممارسات سلطة الاحتلال حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في المثول أمام قاضٍ بأقصى سرعة، وهو أمرٌ يتعارض مع ما توجبه المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل لجميع المحرومين من حريتهم حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل في شرعية اعتقالهم من دون إبطاء، والتي تأمر بالإفراج عن أي شخص معتقل على نحو غير قانوني[28].

يشكّل الاعتقال الإداري المعمول به بموجب قانون الطوارئ لعام 1945 انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان بوصفه اعتقالًا تعسفيًا، تبرره سلطة الاحتلال بامتلاكها أدلة سرية، لا يجوز للمعتقل أو محاميه الاطلاع عليها، منتهكةً بذلك أُسس المحاكمة العادلة والعلنية التي تشترط المساواة أمام القضاء، والتي تكفل «حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون»[29]. ويجري الاعتقال الإداري بموجب أوامر عسكرية جائرة يصدرها قادة الاحتلال، تسري لمدة أقصاها ستة أشهر، وهي قابلة للتجديد مرات غير محدودة؛ ومن ثمّ، يمكن أن يقضي المعتقل، على نحو تعسفي، سنوات عديدة في السجن، على نحو تعسفي، من دون معرفة التهمة الموجهة إليه.

وثمة عقاب وإجراء سياسي يعبران عن سياسة حكومية رسمية لدولة الاحتلال باستخدامها الاعتقال الإداري عقابًا جماعيًّا ضد الفلسطينيين. إنّ هذا النوع من الاعتقال الذي تستخدمه قوات الاحتلال محظور في القانون الدولي؛ لأن أمر الاعتقال لا يحدد مدة قصوى لاحتجاز الشخص الذي يكون رهن الاعتقال الإداري، بحيث يجوز للقائد العسكري تمديد الاعتقال بحسب مشيئته، واحتجاز الفلسطينيين سنوات عديدة من دون أن يدانوا بارتكاب أيّ مخالفة. وذلك يضع الفلسطيني في موقف العاجز عن الطعن في ادعاءات مجهولة بالنسبة إليه، ولا يكون في إمكانه تفنيدها ودحضها لعدم وجود لائحة اتهام؛ وهكذا، يحتجز على نحو تعسفي إلى أجل غير مسمى[30]. وتعاني مختلف شرائح الشعب الفلسطيني سياسة الاعتقال الإداري التعسفية؛ إذ أصدر القادة العسكريون، الذين تعاقبوا على حكم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، آلاف أوامر الاعتقال الإداري في حق شرائح مختلفة من المجتمع الفلسطيني. ومن بين الذين شملهم الاعتقال ناشطون سياسيون، وناشطون في حقوق إنسان تحديدًا، وعمال، وطلبة جامعيون، ومحامون.

24 الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، المادة 3 (1948)، شوهد في 2024/3/28، في: https://bit.ly/3VxTynm

25 المرجع نفسه، المادة 9.

26 المرجع نفسه، المادة 5.

27 المرجع نفسه، المادة 10 - 11.

28 الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** (1966)، المادتان 9 و11، شوهد في 2024/3/28، في: https://bit.ly/3TwSLjR

29 المرجع نفسه، المادة 14 (1).

30 "الاعتقال الإداري"، مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم)، شوهد في 2024/3/25، في: https://bit.ly/4ak7xBy

إنّ الظروف التي يعيشها الأسرى والمعتقلون الفلسطينيون داخل السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية، وخصوصًا منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، وما يتعرضون له من تعذيب وإساءة معاملة وتجويع وحرمان من تلقي الرعاية الصحية، ومنعهم من التقاء محاميهم، وعدم معرفة أماكن احتجاز الكثيرين منهم، مخالفةٌ لكلّ القوانين والأعراف الدولية، ومن ضمنها مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأيّ نوع من أنواع الاحتجاز أو السجن لعام 1988، والتي تحظر إخضاع السجناء والمحتجزين للتعذيب أو إساءة المعاملة، أو تبرير التعذيب تحت أي ظرف كان[31]، أو استبقاء أي شخص رهن الاحتجاز، من دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت ممكن أمام سلطة قضائية؛ من أجل الدفاع عن نفسه بمساعدة محام والالتقاء بمحاميه[32]. يضاف إلى ذلك حق المحتجزين والمسجونين في إبلاغ أفراد من أُسرهم بمكان احتجازهم[33]، وفي أن تتوافر لهم الرعاية الطبية اللازمة، وفي إجراء الفحوصات الطبية وتلقي العلاج الملائم أيضًا[34].

وتتعارض سياسة التنكيل بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين والانتقام منهم مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي اعتمدتها الأمم المتحدة في عام 2015 بشأن حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كانوا محتجزين أو محكومين، وتتعارض كذلك مع معاملتهم بناءً على احترام كرامتهم المتأصلة بوصفهم بشرًا، وعدم إخضاعهم للتعذيب، وعدم إساءة معاملتهم، وتوفير الرعاية الطبية لهم أسوةً بأيّ مريض، ومنع الحد من الطعام أو الماء[35].

2. القانون الدولي الإنساني

ينظّم القانون الدولي الإنساني الذي يسري في وقت المنازعات المسلحة، وفي أثناء الاحتلال، كل المسائل التي تتعلق بالحرمان من الحرية، ويشكّل قاعدة متينة لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين. وتتضمن اتفاقيتَا جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 العديد من الأحكام الناظمة للمسائل المتعلقة باعتقال أسرى الحرب أو المدنيين[36]، ويشمل ذلك انتهاء الحرمان من الحرية. وتنص كلتا الاتفاقيتين والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على حظر كل تعذيب وإساءة معاملةٍ للأسرى والمعتقلين، وعلى أن يكون الأسرى والمعتقلون المحتجزون في ظروف إنسانية ملائمة، وعلى إيلاء المعتقلين من النساء والأطفال معاملة خاصة، فضلًا عن توفير الرعاية الطبية اللازمة للسجناء، وتقديم كميات كافية من الطعام إليهم، وقضائهم أوقاتًا كافية في الهواء الطلق، والسماح لهم بالاتصال بأسرهم[37].

ينتهك الاعتقال الإداري قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن ضمانات المحاكمة العادلة التي يفترض أن تشكّل على نحو قانوني. وحتى قرينة البراءة، التي تقوم على المبدأ القانوني الذي يعتبر الشخص بريئًا ما لم تثبت إدانته، والمحاكمة من دون تأخير، لا موجب لهما، وكذلك الأمر بالنسبة إلى حق المتهم في استجواب الشهود، ومبدأ المحاكمة العلنية الذي يشترط عدم إجراء المحاكمة في الخفاء[38].

31 الأمم المتحدة، **مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص**، المبدأ 6.

32 المرجع نفسه، المبدآن 11 - 12.

33 المرجع نفسه، المبدأ 16.

34 المرجع نفسه، المبدآن 24 - 25.

35 الأمم المتحدة، **قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)**، القاعدة 1، شوهد في 2023/3/28، في: https://bit.ly/3IX6ifJ

36 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي**، اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 21 (1)؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 42 (1)، 78 (1)، شوهد في 2023/3/28، في: https://bit.ly/3TXqi8k

37 تيلمان رودينهاوزر، "تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم: الجوانب الرئيسية للمشاورات والمناقشات منذ 2011"، **المجلة الدولية للصليب الأحمر**، مج 98، العدد 3 (2016)، شوهد في 2023/3/28، في: https://bit.ly/3xgJchw

38 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني**، القاعدة 100، شوهد في 2024/3/25، في: https://bit.ly/4cGx21Q

يميّز القانون الدولي الإنساني بين المعتقلين المدنيين والأشخاص الذين يتمتعون بوضع أسرى الحرب؛ بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل إقليمهم أو خارجه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًّا؛ إذ يتعيّن أن تتوافر فيهم عدد من الشروط الأساسية؛ كأنْ يخضعوا لقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، وأنْ يتقيدوا بقوانين الحرب وأعرافها، وأنْ يحملوا السلاح جهرًا، وأنْ يُقلدوا شارةً تميزهم من الآخرين[39]. إن الوضع القانوني للفلسطينيين للأسرى والمحتجزين الفلسطينيين في سجون سلطة الاحتلال الإسرائيلي هو محل جدل دائم. فثمة من يقول إنهم أسرى حرب وفقًا لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة وأحكامها بشأن حماية أسري الحرب لسنة 1949، في حين يعتبرهم آخرون معتقلين ممن ارتكبوا مخالفات أمنية، ولذلك تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949، وهي تتضمن عشرات الأحكام المتعلقة بمعاملة المعتقلين وحمايتهم.

بصرف النظر عن اعتبار الفلسطينيين المحتجزين في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلي أسرى حرب بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب لعام 1949، أو معتقلين مدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين لعام 1949، فإنّ سياسة الانتقام والتنكيل التي تنتهجها سلطة الاحتلال وأجهزتها الأمنية ضدهم، وخاصة منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر، تنطوي على انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه التي توفر لهم الحق في الحماية وحُسن المعاملة.

خاتمة

تستهدف حملات الاعتقال الواسعة التي تنفذها قوات الاحتلال وأجهزة الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين، منذ بدء الحرب الانتقامية على قطاع غزة، الانتقام من الفلسطينيين ومعاقبتهم وإسكاتهم. ويواجه الأسرى والمعتقلون في السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية ظروف اعتقال غير إنسانية؛ فهم يتعرضون للتعذيب وإساءة المعاملة، ويحرمون من تلقي الخدمات الطبية والعلاج المناسب، ولا يحصلون على كميات كافية من الغذاء، بقرار رسمي إسرائيلي، ترعاه وتنفذه وزارة الأمن القومي التي يرأسها الوزير اليميني المتشدد إيتمار بن غفير، وذلك بدعوى حالة الطوارئ وضرورات الأمن.

وعلى الرغم مما تشكّله سياسات الاحتلال وممارساته التعسفية في حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين من انتهاك صارخ للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية وحسن المعاملة لكل المحتجزين والمسجونين، فإنّ محكمة العدل العليا الإسرائيلية تجاهلت هذه الانتهاكات برفضها العديد من الالتماسات التي قدّمتها منظمات حقوق إنسان إسرائيلية للطعن في مشروعية احتجاز الفلسطينيين في ظروف صعبة وغير إنسانية داخل السجون ومعسكرات الاعتقال الإسرائيلية.

إنّ ادعاء ارتكاب حركة حماس انتهاكات، في أثناء هجومها على مواقع إسرائيلية متاخمة لقطاع غزة، لا يمنح إسرائيل الحق في التحلل من التزاماتها وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وممارسة سياسة انتقامية وعقوبات جماعية في حق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، بما في ذلك احتجازهم في ظروف غير إنسانية، وإخضاعهم للتعذيب، وإساءة معاملتهم، وحرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية والعلاج اللازم، ومنعهم من التقاء محاميهم، وحظر زيارات ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما يعزز الشكوك المتعلقة بإخفاء الانتهاكات الجسيمة التي تمارس ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية ومعسكرات اعتقالاتها.

39 **جنيف بشأن حماية أسرى الحرب لسنة 1949 المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949**، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المادة 4 (ألف 2)، شوهد في 2024/3/28، في: https://bit.ly/3TWc8nP

المراجع

العربية

اتفاقية جنيف بشأن حماية أسرى الحرب لسنة 1949 المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949. مكتبة حقوق الإنسان. جامعة منيسوتا. المادة 4 (ألف 2). في: https://bit.ly/3TWc8nP

"الأسرى 'الأمنيين' في السجون الإسرائيلية: حسب معطيات مصلحة السجون حتى تاريخ 2024/4/1". مركز الدفاع عن الفرد هموكيد. 2024/3/22. في: https://bit.ly/498duca

«ملخص حملة الاعتقالات التي نفذها الاحتلال لليوم 2024/3/28». جمعية نادي الأسير الفلسطيني. 2024/3/28. في: https://bit.ly/3VEIoNK

«الاعتقال الإداري». مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة (بتسيلم). في: https://bit.ly/4ak7xBy

الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** المادة 3 (1948). في: https://bit.ly/3VxTynm

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966). المادتان 9، 11. شوهد في 2024/3/28. في: https://bit.ly/3TwSLjR

قواعد نيلسون مانديلا (قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء). القاعدة 1. في: https://bit.ly/3IX6ifJ

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. المبدأ 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 / 173 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988. في: https://bit.ly/49lFsbQ

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. المبدأ 6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43 / 173 المؤرخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1988. في: https://bit.ly/49lFsbQ

«تقرير خاص لمكتب مراقب الدولة عن حالة الطوارئ في السجون بعد الحرب». وزارة العدل - إسرائيل. 2024/2/6. في: https://bit.ly/3TSBMcb

«حول التحقيقات. الاعتقالات ولوائح الاتّهام لفلسطينيّي الداخل». المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل (مركز عدالة). 2023/11/14. في: https://bit.ly/3Vzn8IZ

رودينهاوزر، تيلمان. «تعزيز القانون الدولي الإنساني الذي يحمي الأشخاص المحرومين من حريتهم: الجوانب الرئيسية للمشاورات والمناقشات منذ 2011». **المجلة الدولية للصليب الأحمر.** مج 98، العدد 3 (2016). في: https://bit.ly/3xgJchw

«في يوم الأم... الاحتلال يعتقل 28 أمًّا فلسطينية في سجونه». مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. 2023/3/21. في: https://bit.ly/3IKimB1

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة. المادتان 42 (1)، 78 (1). في: https://bit.ly/3TXqi8k

قواعد بيانات القانون الدولي الإنساني. القاعدة 100. في: https://bit.ly/4cGx21Q

معاهدات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي. اتفاقية جنيف الثالثة. المادة 21 (1). في: https://bit.ly/3TXqi8k

«ملخص معطيات حملات الاعتقال بعد السابع من أكتوبر حتى تاريخ اليوم 2024/1/31». مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. 2024/1/31. في: https://bit.ly/3xaabei

«ورقة حقائق صادرة عن مؤسسات الأسرى عشية 'يوم الأسير الفلسطيني' السابع عشر من نيسان/ أبريل 2024. مؤسسة الضمير 2024/4/16. في: https://bit.ly/3W8lQoJ

العبرية

أمر مؤقت – الحد من الأنشطة الروتينية أثناء الحرب". 2023/10/16. إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية. في: https://bit.ly/445MUHf

الأجنبية

"HCJ 1537 / 24." Association for Civil Rights in Israel. Et Al. v. Government et al. 222024/2/. at: https://bit.ly/4d5Xime

Physicians for Human Rights – Israel. *Systematic Violation of Human Rights: The Incarceration Conditions of Palestinians in Israel Since October 7 | Report* (February 2024). at: https://bit.ly/3TC5u4V

"Repeal of the Ban on Red Cross Visits to Palestinian Prisoners." The Association for Civil Rights in Israel (ACRI). 222024/2/. at: https://bit.ly/49d4r18